

منها حتى يمتلئ الاخرى على يده ويرخل الصبر مع الماء في فيه ويرها على استناد كالركوب  
المجدول

ثم يخل ويحس به مع الماء وير بما فيه ثم يوقده ثلثا ثلثا بالمضغين والاستنشاق ولا يقصر  
الاجتهاد

على العموم ويحل له فيها اللطيف الماء الى بطنه ولا يقصر لانه ان تركت ثم يغسل ركبه  
الاجتهاد

بغسله بالستور او الخمل ويستحب غسله بالستور والستور هو الذي يترقى ويرتد المستنقذ  
الاجتهاد

بغسله من عتده وضوءه وغضوه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم غوله  
الاجتهاد

الاجتهاد الا يغسل شقه الايمن مما بالبقاء والظفر الى العقب ثم يحول الى جنبه الايمن  
الاجتهاد

فيغسل شقه الايسر كذلك ويجعل الايسر من كبره على الوجود ان الاثر لا يلبس حرمة وضوءه  
الاجتهاد

عسله واحدة ويستحب التليل فان لم يغسل النظافة فالتحيم فان لم يغسل فالتحيم واجب  
الاجتهاد

ان تكون الاوى بالماء والستور او الخمل والاشنان ولا يسقط الغرض بها ولا يغتسل الا  
الاجتهاد

بعد اداء المستحبين ما لم يزل السور وغضوه وان يجعل في كل غسله بعد نزول السور قليلا  
الاجتهاد

فوقه ان كان صليدا فلا يلبس بالكثر وان يحس بطنه فلا يغتسل ارفق مما قبلها فان خربت  
الاجتهاد

فجاسة وجبت الازالة ولا يجزى بمادة الوضوء والغسل وان يتلف في شدة عتده بوجوه الغزاة  
الاجتهاد

وقبل الادراج في الكفن والادوي يغسل نسائه القارية ثم الايمن ثم الزوج ثم الرجال  
الاجتهاد

المحارة

المحارة كثر تبهر في الطلوة فان لم يغسل الايمن برتمه احتما ولا يغسل الايمن برتمه الشار  
الاجتهاد

والزوج على غيره وفيه تقوية في غيرهما يجب تقوية المحارة على الاجانب من  
الاجتهاد

تقوية الاوى بغسل الرجل الاقرب ثم الاجانب ثم الزوج ثم نسائه المحارة والمحارة  
الاجتهاد

فان لم يغسل الايمن برتمه احتما ويجوز برتمه الزوج ونسائه المحارة على الاجانب  
الاجتهاد

ويجوز التقوية اليه كما يجب تقوية نسائه المحارة على الاجانب واذا غسل احد  
الاجتهاد

الزوجين الاخر لئلا يعل به خرقه ولا يمتد وان خالف في الغسل ويجوز للزوج  
الاجتهاد

غسل امته المحالفة عن الكاح والعمرة والامتنان ولا يجوز من العكس وادامات  
الاجتهاد

المشكول والمشكول منه له جانبا للاجتناب والاجتناب غسله ولو كان كبيرا كالصغير  
الاجتهاد

الواقع وادامات صحه الا يقرب طيبا ولا يؤخذ بشعره وظفره ولا يلبس بجميلا  
الاجتهاد

ولا يستركه ويحسها حرمة ولا فوية ويجوز تغليب المحترمة ولا يمتد بيت  
الاجتهاد

حرمة ولا يؤخذ بشعر عاتقه كراهة وحرم المس والنظر ولا يكره قلبه الفظرو  
الاجتهاد

نزع الشارب ولا يبطر وقيل بكمه ولا يعلق ركبه بحال ولا يستحب للمتي الا في الحج  
الاجتهاد

ويستحب قضم الشارب ويكره مسغه في الحى والميت ولو احترق مسلم بحيث لو غسل  
الاجتهاد

المحارة